

جامعة محمد بوضياف المسيلة

قسم العلوم الإسلامية

ماستر اصول الفقه



محاضرات فِي مقياس النظريات الفقهية

إعداد: حمادي عبد الفتاح



1- باعتبار القائم به:

توقيفي

- تجمعه الشواهد النصية والنصوص الشرعية المتضمنة لأحكام عملية في معنى التحوط. من حلال وحرام.

• عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا أُمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانَ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. البخاري.

• تجمع الثمرات الاجتهادية للعلماء عبر أعمال مكنة التحوط واعتبار المال.

- ما ذكره صاحب المغني فيمن تزوج أختين في عقدين دون أن يعرف من تزوجها منهما أولاً. قال: « فإن تزوجهما في عقدين، ولم يدر أولاهما، فعليه فرقتهما معا» ذلك أن إحداهما محللة له ونكاحها صحيح لسبق العقد عليها، والأخرى محرمة عليه ونكاحها باطل لتأخر العقد عليها، ولا نعرف المحللة من المحرمة لعدم معرفة من سبق عقدها، وليس إحداهما بأولى من الأخرى فثبت الاشتباه، ووجب الاحتياط بالتفريق وبفسخ العقدين جميعهما.
- المسيار، بنوك الحليب، أعمال البصمة الوراثية.....

مثاله:

2- باعتبار متعلقه:

احتياط
بالفعل

- عندما يدخل على التكاليف الشك من جهة نوع الطلب بين الجزم والندب أو الاباحة، فيحترز له بالاتيان على الوجوب، تحصيلا لما يتوهم من مصلحة الايجاب أو الندب، بحسب الحال.

- في صحيح مسلم عن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ. مالك خلافا للجمهور- المالكية لأهل البوادي (انتظار قدر الصلاة والخطبة / قدر ذبح الامام).

- عندما يدخل على التكليف الشك من جهة نوع الترك بين الحرمة والكراهة أو الاباحة، فيحترز له بالترك على الالزام، تحصيلاً لما يتوهم من مصلحة النهي الجازم أو المكروه، بحسب الحال.

- صيام يوم الشك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين». البخاري.
- وقوله عليه السلام: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ: فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». البخاري.

- حال يصير إليها النظر الشرعي عند تساوي جهتي الترك والفعل المتنازعتين على فرع عملي، دون مرجح معتبر من الشرع، فيلجأ إلى التزام جهة السلب بالتوقف حذراً من الدخول في دائرة المحذور.

- أبو حنيفة: الكلب متى يصير معلماً، والخنثى المشكل، الجلالة متى تطيب، ولد المشرك...
- مالك: خنزير البحر...
- الشافعي: التحلل من الإحرام بعذر المرض. الماء المستعمل في إزالة الأحداث. أحمد: زكاة نصاب مشنت بين ذهب وفضة، شراء الماء بثمن فوق المثل بيسير، غسل الخف بدل المسح...